ابن الصلاح ان الظاهر الوقوع في هذه المسئلة **السابعة** اذا اجرت
خلوة بثيب فانها تصدق على قول وكن لا يظهر خلافه **الثامنة** وهي
على راي ضعيف ايضا اذا اعتقت تحت عبد وقلنا الخيار الى الوطي فادعاه
وانكرت ففي المصدق وجهان في الشرح بلا ترجيح لتعارض الاصلين
بقا النكاح وعدم الوطي وقد نظمت الصور الستة التي على المرجح في ابيات فقلت

يا طالب ما فيه قول مثبت وطي ٭ نقبله ونافيه ولا يقول معا لا
من انكر وطيا حللها وانته ٭ بابن ولعانا اي وقال لا تحا لا
اوطلق في الطهر سنة ونفاه ٭ اوقال يوطي ومن يعتق والى
اوزوج بكرا بشرطها فازيلت ٭ قالت هو منه وعنه زوجي زالا
او وجدت البنت وادعته بوطي ٭ صارت وان الزوج قد نفاه حلالا
هذا اجوابي بحسب مبلغ علمي ٭ والله له العلم والجلال تعالى

القاعدة العاشرة لا يقوم الوطي مقام اللفظ الا في مسئلة واحدة
وهي الوطي في زمن الخيار فانه فسخ من البايع واجازة من المشتري واما
وطي الموصى بها فان اتصل به احبال فرجوع والا فلا في الاصح فان عزل فلا قطعا

القول في العقود قال الدارمي في جامع الجوامع ومن خطه نقلت
اذا كان المبيع غير الذهب والفضة بواحد منهما فالنقد ثمن وغيره مثمن ويسمى
هذا العقد بيعا واذا كانا غير نقد سمي هذا العقد معاوضة ومقايضة و
مناقلة ومبادلة وان كانا نقدا سمي صرفا ومصارفة وان كان الثمن موخرا
سمي نسيئة وان كان المثمن موخرا سمي سلما وسلفا وان كان المبيع منفعة سمي
اجارة او رقبة العبد له سمي كتابة او بضعا سمي صداقا او خلعا انتهى قلت
ويزاد عليه ان كان كل منهما دينا سمي حوالة والمبيع دين والثمن غير عين من
هو عليه سمي استبدالا وان كان بمثل الثمن الاول لغير البايع الاول سمي تولية او
بزيادة سمي مرابحة او نقص سمي محاطة او ادخالا في بعض المبيع سمي اشتراكا
او بمثل الثمن الاول للبايع الاول سمي اقالة **تقسيم ثان** العقود الواقعة
بين اثنين على اقسام الاول لازم من الطرفين قطعا كالمبيع والصرف والسلم والتولية
والتشريك وصلح المعارضة والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة للاجنبي بعد
القبض والصداق وعوض الخلع **الثاني** جايز من الطرفين قطعا كالشركة والوكالة

والقواض

١١٢

والقواض والوصية والعارية والوديعة والقرض والجعالة قبل الفراغ و
القضا والوصاية وساير الولايات غير الامامة **الثالث** ما فيه خلاف والاصح
انه لازم منهما وهو المسابقة والمناضلة بناء على انهما كالاجارة ومقابله
يقول انها كالجعالة والنكاح لازم من المراة قطعا ومن الزوج على الاصح كالبيع و
قيل جايز منه لقدرته على الطلاق **الرابع** ما هو جايز ويول الى اللزوم وهو
الهبة والرهن قبل القبض والوصية قبل الموت **الخامس** ما هو لازم من الموجب
جايز من القابل كالرهن والكتابة والضمان والكفالة وعقد الامان والامامة
العظمى **السادس** عكسه كالهبة للاولاد **تنبيه** صرح العلاي
في قواعده بان من الجايز من الجانبين ولاية القضا والتولية على الاوقاف والا
يتام وغير ذلك من جهة الحكام هذه عبارته فاما القضا فواضح فلكل من الولي
والمولى العزل واما الولاية على الايتام فظاهر ما ذكره ان الحاكم اذا
انصب قيما على يتيم فله عزله وكذا لمن يلي بعده من الحكام وهو ظاهر فانه
نايب الحاكم في امر خاص وللحاكم عزل نايبه وان لم يفسق وقد كنت اجبت
بذلك مرة في ايام شيخنا قاضي القضاة شيخ الاسلام شرف الدين المناوي
فاستفتي فافتى بخلافه وانه ليس للحاكم عزله ولم يتضح لي ذلك الان وكانه
راى واقعة الحال تقتضي ذلك فان الحاكم الذي اراد عزل القيم انما كان غرضه
اخذ مال اليتيم منه ليستعين به فيما غرمه على الولاية لجهة السلطنة ولا ينافي
هذا ما في الروضة واصلها من المذهب الذي قطع به الاصحاب ان القوام على الا
يتام والاوقاف لا ينعزلون بموت القاضي وانعزاله لئلا تتعطل ابواب المصالح
وهم كالمتولي من جهة الواقف لان هذا في الانعزال بلا عزل واما التولية على
الاوقاف فقد ذكر الاصحاب ان للواقف على الصحيح عزل من ولاه النظر و
التدريس ونصب غيره قال الرافعي وسبيله ان تكون المسئلة مفروضة في التولية
بعد تمام الوقف دون ما اذا وقف بشرط التولية لفلان لان في فتاوى البغوي
انه لو وقف مدرسة ثم قال للعالم فوضت اليك تدريسها او اذهب
ودرس فيها كان له تبديله بغيره ولو وقف بشرط ان يكون هو مدرسها او
قال حال الوقف فوضت تدريسها الى فلان فهو لازم لا يجوز تبديله كما لو وقف
لوو على اولاده الفقرا لا يجوز التبديل بالاغنيا قال الرافعي وهذا احسن

Copyright © King Saud University